

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦

بفتح اعتماد اضافي بموازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
من السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

ونيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٥٠١٥٢٠ جنيتها (فقط وقدره خمسمائة وواحد ألفا وخمسمائة وعشرون جنيتها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وقلمائيل :

اولا - الاستخدمات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدمات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٥٠١٥٢٠ جنيتها (فقط وقدره خمسمائة وواحد ألفا وخمسمائة وعشرون جنيتها لا غير) بالبواب الأول - الأجور .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالبواب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٥٠١٥٢٠ جنيتها (فقط وقدره خمسمائة وواحد ألفا وخمسمائة وعشرون جنيتها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدد برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يولييه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك